تأصيل الشاطبي لظاهرة المسكوت عنه
في الشريعة الإسلامية

أ.د. محمد بن معمر،

جامعة وهران

Résumé

Il est connu que la science relative aux fondements de la jurisprudence (Ossol fik'h) est l'ensemble des règles avec lesquelles s'accomplissent la déduction des règles de la Chari'a à partir des preuves, c'est-à-dire les règles de méthode se rapportant à la production de connaissance jurisprudentielle de la Chari'a. Malgré l'évolution qu'à connu cette science durant les premières années hégiriennes, il est à signaler vraiment le nouveau procédé sur le plan de méthode et sur le plan de la conception des fondements de la jurisprudence, qui a fait sa parution dans une forme construite de manière claire et complète par Abi Ishak Chatibi (790 hégirienne) dans son livre intitulé " El Mouafakat " traitant les fondements de la Chari'a.

Et si la science des fondements de la jurisprudence , repose sur deux éléments essentiels ; Le premier: la science se rapportant à la langue des arabes , et le deuxième : la science des objectifs de la Charia (I'lm El-makaçid). Les anciens spécialistes de cette discipline (Ossolyine de l'époque) ont assouvi en recherche le premier élément, néanmoins ils ont omis le deuxième élément . Donc , cette science était en perte en ce qui concerne une partie importante . C'est Chatibi qui est venu remédier au manque , en créant un jalon architectural qui en deux étapes essentielles à savoir : l'extrapolation, l'analogie globalisante et l'induction (jugement sur le tout sur la base de ce qui se trouve dans les parties multiples) .

Chatibi conclu son livre par une section sur les modes de connaissance des objectifs de la Charia , c'est une partie récente en son temps . Il a déterminé ces modes en quatre aspects , d'où Il a réservé le quatrième aspect au phénomène du non-dit en Charia .

Le non-dit est considéré comme texte , et l'objectif du législateur divin interdit tout ajout ou réduction , et l'ajout est considéré comme une hérésie sur la base de cette règle , chatibi s'est mis à combattre les hérésies dans son deuxième livre réservé à ce sujet ; intitulé " le refuge " (El-I'tissam) .

من المعروف أن علم أصول الفقه هو القواعد التي يتم التوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أو بمعنى آخر هو قواعد المنهج الخاصة بإنتاج المعرفة الفقهية الشرعية. وهو عند ابن خلدون "من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة". (ابن خلدون، ع.1992: 484). وتنحصر مباحث وموضوعات هذا العلم في أربعة أقسام هي: الأول وهو الأدلة أي مصادر التشريع، والثاني هو طرق الاستنباط وهي القواعد الأصولية اللغوية، والثالث هو الأحكام التي تستنبط بهذه القواعد من تلك الأدلة، والرابع هو القواعد الأصولية المتعلقة بالمجتهد وكيفية استنباطه لتلك الأحكام. (سرّاج، م.1998: 16).

وأول من كتب في هذا العلم الإمام الشافعي (ت 204هـ) الذي وضع كتابه الرسالة، ثم تتابع العلماء من بعده في التأليف والتكميل والتنسيق، وسلكوا في ذلك طريقتين: طريقة المتكلمين أو الشافعية وعمدتهم في ذلك الإمام الغزالي (ت 505 هـ) صاحب كتاب المستصفى، وفخر الدين الرازي (ت 606 هـ) صاحب كتاب المحصول، وأبو الحسن الآمدي (ت 631 هـ) في كتابه الإحكام. وطريقة الحنفية ومنهم البزدوي (ت 483 هـ) في أصوله، والنسفي (ت 790 هـ) في كتابه المنار. (حسب الله، ع.1997: 6).

الشاطبي وإعادة تأصيل أصول الفقه

لقد ظل كتاب المستصفى للإمام الغزالي (ت 505هـ) المرجع الأول والأخير في علم أصول الفقه، وهذا صحيح بالنسبة لتاريخ السلسلة المتصلة لتاريخ هذا العلم، ولكنه غير صحيح بالنسبة للممارسة العلمية في هذا العلم. ذلك أن طريقة جديدة تماما، سواء من حيث المنهج أو على مستوى تصور بناء أصول الفقه، قد برزت واضحة المعالم مكتملة البناء على يد أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت 790هـ) في كتابه الموافقات في أصول الشريعة.

بنى الإمام الشاطبي كتابه الموافقات على خمسة أقسام قال في وصفها: "الأول في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود. والثاني في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها، والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو

من خطاب التكليف. والثالث في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام. والرابع في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة والتفصيل وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين ". (الشاطبي، إ. 2003: 18)

يتفق هذا البناء مع أبواب الهيكل السائد عند الأصوليين في ثلاثة أقسام في التسمية الظاهرية، ويرتقي القسم ألأول الذي يرد عارضا في كتب الأصول إلى قسم أساسي يستغرق أكثر من ستين صفحة من الكتاب. ويستقل من بين باقي سائر المؤلفات الأصولية بقسم أو باب المقاصد، وهو أضخم الأقسام حجما حيث يستغرق الجزء الثاني من الكتاب المنشور في أربعة أجزاء، وهو ما يسميه الشاطبي كتاب المقاصد.

إن جوانب التجديد والإبداع في فكر الشاطبي واضحة جلية في كتاب الموافقات وقد تطرق إليها أكثر من دارس لهذا الفكر. ومن هؤلاء العلامة محمد الطاهر بن عاشور أحد أبرز رجال المقاصد المعاصرين الذي ذكر نماذج من التعليلات والإشارات المقاصدية عند بعض المتقدمين ولكنها بقيت مغمورة متناثرة، والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين كما قال هو الإمام الشاطبي الذي اقتفى آثاره. (ابن عاشور، م. 1985: 8).

أما الشيخ عبد الله درّاز محقق كتاب الموافقات فقد قارن في التقديم بين عناية الشاطبي بالمقاصد وعناية سابقيه بها، وأشار إلى أن علم الأصول يقوم على ركنين أساسيين: أولهما علم لسان العرب، وثانيهما علم مقاصد الشريعة. وقال إن الأصوليين القدامى أشبعوا الركن الأول بحثا وأدرجوا فيه ما تمس الحاجة إليه في الاستنباط. وأما الركن الثاني فقد أغفلوه إغفالا فبقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى جاء الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري فتدارك هذا النقص وأنشأ هذه العمارة الكبرى المتمثلة في علم المقاصد.(الشاطبي، إ. 2003: 7). فالفرق في نظره بين إنجاز الشاطبي وسابقيه هو الفرق بين الإشارة والعمارة.

وأما جانب التجديد والإبداع في منهج الشاطبي عند صاحب بنية العقل العربي، فيتمثل في تطوير ثلاث خطوات منهجية هي: الاستنتاج (القياس الجامع)، والاستقراء، وضرورة اعتبار مقاصد الشرع. وبعد الوقوف عند هذه الخطوات خلص إلى النتيجة التالية قائلا: "لقد دشن الشاطبي نقلة ابيبستيمولوجية هائلة في الفكر الأصولي البياني العربي، نقلة كانت جديرة حقا بأن تحقق المشروع الحزمي الرشدي: تأسيس البيان على البرهان، وذلك انطلاقا من مركز الدائرة البيانية نفسها: علم الشريعة. ولكن النقلة التي بشر بها الشاطبي في ميدان علم الشريعة بقيت مثلها مثل النقلة التي بشر بها ابن رشد في ميدان الحكمة بدون قابلة، بدون مستقبل". (الجابري، م. 2004: 538- 548).

إن تجديد الشاطبي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أمر لاينازع فيه أحد، ولا نجد إلا من يشهد به أو يشير إليه . والشاطبي نفسه أول من نبه إلى ما وفق إليه في موافقاته من وجوه التجديد والإبداع حين يقول : ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده، في مصادر الحكم و موارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة ...إلى أن يقول وهو يخاطب قارئه ويطمأنه خشية أن يتلقى تجديده بالنفور: فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار...فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار.(الشاطبي، إ. 2003: 18- 20).

وأما لماذا بقي الشاطبي مجهولا وكتابه منفورا منه مدة طويلة ولم يلق العناية اللازمة بين علماء المشرق رغم منزلته و فضله وتفوقه على غيره، فهذا ما أجاب عليه محقق الكتاب حين أوعز ذلك إلى أمرين: أحدهما المباحث التي اشتمل عليها الكتاب حيث جاءت مستحدثة ومبتكرة لم يسبق إليها المؤلف وذلك بعد أن ترسخت طريقة الأصوليين السابقين، وصارت كل ما يطلب من علم الأصول.

وثانيهما أن كتابة الشاطبي مركزة كثيفة تجعل القارئ ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان مشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرض يعول في سياقه عليه...ومع هذا فالكتاب يعين بعضه على بعض، فتراه يشرح آخره أوله وأوله آخره. (الشاطبي، إ. 2003: 11).

مسالك معرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي

سبقت الإشارة إلى أن من أبرز جوانب التجديد والإبداع في فكر الشاطبي، تناوله لموضوع المقاصد وتوسعه الكبير فيه، وتأصيله له، وهو ما لم يقم به سابقوه من الأصوليين. وقد قسم كتاب المقاصد إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف. أما القسم الأول فقد قسمه إلى أربعة أنواع: الأول قصد الشارع في وضع الشريعة، والثاني قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، والثالث قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، والرابع قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. وأما القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف، فلم يقسمه إلى أنواع، وإنما بحثه في مسائل فقط.

ومقاصد الشريعة عند الشاطبي ثلاث مراتب: مقاصد ضرورية وقد ثبت بالاستقراء أنها خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وقد جاء حفظها في كل ملّة، وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة، ويتعطل نظام الحياة.

أما المرتبة الثانية وهي المقاصد الحاجية، فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنابات. (الرخص المخففة لمشقة المرض والسفر كأكل رمضان مثلا).

وأما المرتبة الثالثة فهي المقاصد التحسينية، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ونجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات. وهو ما يعبّر عنه بمكارم الأخلاق والآداب. (الشاطبي، إ. 2003: 6- 9). وقد جاءت المرتبتان الثانية والثالثة مكملتين للمرتبة الأولى ومقويتين محسنتين لها.

وفي خاتمة الجزء الذي خصصه الشاطبي لكتاب المقاصد، عقد فصلا ترجم له بقوله: "فصل في بيان ما يعرف به مقصود الشارع". وقد جعله خاتمة تلخص ما جاء مبثوثا من المعاني والبيانات الجزئية في ثنايا الكتاب، وهو ما عبر عنه المؤلف في فاتحة الفصل قائلا: "هذا القسم يشتمل على مسائل كثيرة جدا، وقد مرّ منها فيما تقدم تفريعا على المسائل المقررة كثير، وسيأتي منه مسائل أخر تفريعا أيضا، ولكن لابد من خاتمة تكرّ على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرّف بتمام المقصود فيه بحول الله" (الشاطبي، إ. 2003: 332).

وقبل أن يبيّن الجهات أو المسالك الأربعة التي يعرف منها مقصود الشارع، ذكر أن الناس ينقسمون في موقفهم من المقاصد وكيفية تعرفها، إلى ثلاثة أصناف: صنف يرى أن لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشارع إلا من خلال التنصيص عليها صراحة وهم الظاهرية. والصنف الثاني وهو على ضربين: الباطنية الذين لا يعتدون بظواهر النصوص، والضرب الثاني هم المبالغون في القياس المقدمون له على النصوص. والصنف الثالث الذي يرى الجمع بين اعتبار النصوص وظواهرها، وبين النظر إلى معانيها وعللها. وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع كما قال.

وتأسيسا على هذا المبدأ العام، حدّد الشاطبي الجهات أو المسالك التي يعرف منها مقصود الشارع في أربع جهات هي:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي: فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع، الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات. والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات. "وهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي". (الشاطبي، إ. 2003: 334). بمعنى أن الوقوف عند مجرد الأمر والنهي، واعتباره مقصودا للشارع، يسع الظاهري والمعلل.

2- اعتبار علل الأمر والنهي: هو أن لا يقتصر على مجرد الأمر والنهي، بل يتعدى ذلك إلى اعتبار العلل في الأمر والنهي، فيقع البحث عن هذه العلل، ليعرف

بها مقصد الشارع، ويتم العمل بمقتضاها أينما وجدت. فعلة النكاح مثلا هي مصلحة التناسل، وعلة البيع هي مصلحة الانتفاع بالمبيع.

3- المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة: هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرا، وفي عدة مواضع من الموافقات، وقد استعمل اصطلاحا آخر مرادفا له وهو القصد الأول، والقصد الثاني. ومضمون هذا التقسيم، أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها. فالنكاح مثلا قصده الأول هو التناسل، أما مقاصده التابعة فهي طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين..وما أشبه ذلك. فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص. (الشاطبي، إ. 2003: 336).

4- سكوت الشارع مع توفر داعي البيان والتشريع: وهو مرادنا في هذه الورقة العلمية، ولنا إليه رجعة.

هذه خلاصة الخاتمة التي ختم بها الشاطبي كتاب المقاصد وجعلها مبحثا أساسيا يتم التوصل عن طريقه كشف ومعرفة تلك المقاصد. "والسبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع تضحى بالغة الأهمية في العمل الفقهي، من حيث أنها تضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح للمقاصد، فيكون بناء الأحكام عليها سديدا". (النجار، ع. 1992: 144).

إن مبحث مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة يعتبر من المباحث الجديدة تماما عند الشاطبي، وبقدر ما فيه من جدة، فهو من الأهمية والخطورة بمكان. ذلك أن الكلام في المقاصد والبحث في كلياتها يتوقف على إيجاد وضبط المنهج الصحيح لمعرفتها، لذلك فإن الشاطبي قد قدم خدمة جليلة عندما فتح هذا الموضوع. وهناك من اعتبر فتح الشاطبي لهذا الموضوع في حد ذاته، وفي مبحث خاص، أهم

مما قاله فيه، على أهميته، وأن تناوله لهذا الموضوع في مبحث خاص يشبه إلى حد كبير، تناوله لموضوع المقاصد في كتاب خاص. (الريسوني، أ. 1997: 273).

المسكوت عنه وكيفية معرفة المقاصد الشرعية عند الشاطبي

سبقت الإشارة إلى أن المسكوت عنه أحد المسالك التي جعلها الشاطبي منهاجا لمعرفة مقاصد الشريعة وذلك من خلال الخاتمة التي لخص بها كتاب المقاصد. ولا يخفى على متتبع أجزاء الموافقات الأربعة أن الشاطبي قد بث العديد من الآراء والتنبيهات المقاصدية في هذه الأجزاء، من غير الجزء الثاني المخصص أصلا لكتاب المقاصد. والملاحظة نفسها تنطبق على مبحث مسالك معرفة مقاصد الشريعة، ذلك أن للشاطبي أقوالا وآراء في كيفية معرفة المقاصد الشرعية، نثرها في مواضع متفرقة ومناسبات مختلفة من أجزاء الموافقات والاعتصام.

استهل الشاطبي الحديث عن المسكوت عنه، وهو الجهة الرابعة مما يعرف به مقصد الشارع، بالإشارة إلى أنه على ضربين: الأول هو سكوت الشارع عن الحكم لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، أي عدم توفر الأسباب والنوازل. وهذا النوع هو الذي فتح لأجله باب الاجتهاد والقياس، كجمع المصحف وتدوين العلم وما أشبه ذلك. فهذا هو ليس المقصود هنا، ولكن المقصود هو النوع الثاني.

وهو أن يسكت الشارع عن إعطاء الحكم، أو وضع تشريع مع أن "موجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب السكوت فيه كالنص، على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان على هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه. (الشاطبي، إ. 2003: 347).

إن هذا المسلك تعرف به المقاصد الشرعية في عدم الفعل لا في الفعل، بالزيادة أو النقصان. ومن الأمثلة التي يسوقها الشاطبي في هذا المعنى، سجود الشكر على

مذهب مالك، فلما كان الشارع ساكتا عن تشريع السجود شكرا لله على نعمة تحل بالإنسان مع توفر المعنى الداعي لهذا السجود، علم من ذلك أن مقصد الشريعة عدم السجود، ويعتبر السجود بذلك زيادة في الدين.

ومن ذلك الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، والصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة. وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم، (أي عدم عمله)، عن الزكاة في الخضر والبقول مع قيام المعنى الداعي لذلك باعتبار مشابهتها لسائر المنتوجات الزراعية، فهو مسلك يعلم به أن عدم الزكاة فيها مقصد شرعي، وإجراء الزكاة زيادة في الدين. (الشاطبي، إ. 1998: 284 وما بعدها).

وقد وقف الشاطبي عند سجود الشكر وسكوت الشارع عنه، وعرض طريقة الإمام مالك في مناقشة هذه المسألة وكيف أن هذا الفعل لم يقم به الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة من بعده. وكان قصد الشاطبي من عرض طريقة الإمام مالك في توجيه وبيان هذه المسألة، هو أن يأخذ منها القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا وهي تحديد مفهوم البدعة وما ينبني عليها.

لقد ارتقى الشاطبي بهذه القاعدة، التي تعرض لها الأصوليون كمسألة جزئية، إلى أن جعلها مسلكا قائما لمعرفة المقاصد الشرعية، واتخذ منها أساسا يرتكز عليه لمقاومة البدع. فقد ردّ، بعد استقراء الكتاب والسنة، أهم أسباب الابتداع والانحراف في الدين إلى سببين رئيسيين هما: الجهل بأدوات فهم المقاصد والجهل بالمقاصد نفسها، والسبب الثاني هو تحسين الظن بالعقل وإتباع الهوى. (الشاطبي، إ. 1998: 500).

أما عن الأدوات فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا أمران: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا، أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب، بالغا فيه مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والفراء وغيرهم. والأمر الثاني أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممّن له علم بالعربية، وذلك من باب الاحتياط،

لأنه قد يكون إماما فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات. (الشاطبي، إ. 1998: 503).

وأما من جهة تحسين الظن بالعقل، فالشاطبي ينطلق من قاعدة أن للعقول في إدراكها حدّا تنتهي إليه لا تتعدّاه، وليس لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب. وعليه فلا مجال للتشريع العقلي في الشريعة الإسلامية، لأنه الطريق إلى الابتداع، ومن ذلك الظن بأن ما سكت الشارع عن الحكم فيه، مع قيام المعاني الداعية إليه، تتنزل منزلة الأفعال المقصودة فتقام عليها الأحكام، وتبنى عليها الأفعال.

وفي الباب الأول من الأبواب العشرة التي بنى عليها الشاطبي كتابه الاعتصام، عرّف البدع وبيّن معناها. فهي عنده "طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه". وهذا رأي من خصّ البدعة بالعبادات، وأما من يدخل فيها العادات (المعاملات) فهي "طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية". (الشاطبي، إ. 1998: 27).

ثم يشرع الشاطبي في شرح وتفصيل هذا التعريف وبيان ألفاظه، فالطريقة (السبيل) قيدت بالدّين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها. وأنه ليس لها أصل في الدّين بل هي خارجة عما رسمه الشرع.

وكونها تضاهي الشرعية، يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد، ضاحيا لا يستظل. والتزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد. والتزام العبادات المعينة في أوقات معينة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته وما إلى ذلك من الأوجه التي تضاهي الأمور المشروعة.

وأنه يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى، فهو تمام معنى البدعة. وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، وكأنّ ما وضعه الشارع من القوانين والحدود غير كاف. وقد تدخل شائبة البدعة

من باب أن النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جدّد لها أمر لا تعهده، حصل بها نشاط آخر، كمن قال: كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور.

ويختم كلامه عن تعريف البدع بالإشارة إلى البدعة التركية، وهي أن يكون الفعل حلالا بالشرع فيحرّمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصدا. فإذا كان ترك الطعام مثلا حمية من المضرات وطلبا للتداوي فهو مطلوب، وليس هو المقصود بالبدعة هنا. وإذا كان ترك الصلاة مثلا تكاسلا فيصبح الإنسان عاصيا لا مبتدعا، وليس هو المقصود بالبدعة التركية هنا أيضا. ولكن أن يكون الترك تدينا بضدّ ما شرع الله. ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكاليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه، وكذلك الذي يحرّم على نفسه النوم بالليل، والأكل بالنهار، وإتيان النساء، والاختصاء وما أشبه ذلك.

وفي الباب الثامن من كتاب الاعتصام عقد الشاطبي بابا عظيم الفائدة ترجم له بقوله: "الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان". بيّن فيه الفرق بين البدعة الناشئة عن إهمال المسكوت عنه وبيان المصالح المرسلة التي يعتمدها المذهب المالكي، حتى ينفي أي تناقض بينهما. (الشاطبي، إ.1998: 373).

يتجلّى من حصاد هذه الورقة العلمية، ومن القراءة المتمعّنة لكتابي الشاطبي: الموافقات والاعتصام، أنّ الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدّنيا إلى غير نهاية، لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة. وأنها كما يقول الشاطبي: خاصيتها السمّاح وشأنها الرفق، تحمل الجمّاء الغفير، ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة، فهيما وغبيّا.

المراجع

- الآمدي، أبو الحسن علي. (1983). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر.(1985). مقاصد الشريعة، ط1. تونس:الشركة التونسية للتوزيع.
- تركي، عبد المجيد. (1986). مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- التنبكتي، أحمد بابا. (1989). نيل الابتهاج، ط 1. طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية.
- الجابري، محمد عابد. (2004). بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظام المعرفة في الثقافة العربية، ط 7. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- حسب الله، علي. (1997). أصول التشريع الإسلامي، ط7. القاهرة: دار الفكر العربي.
- خلاف، عبد الوهاب. (1972). مصادر الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه، ط 3. الكويت: دار القلم.
- الرّيسوني، أحمد. (1997). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1. القاهرة: دار الكلمة.
- سراج، محمد. (1998). أصول الفقه الإسلامي، ط 1. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (2003). الموافقات في أصول الشريعة، ط 1. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (1998). الاعتصام، ط 2. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الصعيدي، عبد المتعال. (د، ت). المجددون في الإسلام. الجماميز: مكتبة الآداب.
- الغزالي، أبو حامد محمد. (1970). المستصفى من علم الأصول. القاهرة: مكتبة الجندي.
- مدكور، محمد سلامة. (1976). أصول الفقه الإسلامي، ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- النجار، عبد المجيد. (1992). فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب، ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.